فقه التنزيل معناه وعلاقته بفقه النص

علي عبد السلام شميلة
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا
sa_22102009@ yahoo.com

استلمت الورقة بتاريخ 2022/7/5
وقبلت بتاريخ 2022/8/16
ونشرت بتاريخ 2022/9/15

الكلمات المفتاحية:
فقه التنزيل – فقه النص

الملخص

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على من بين للناس ما نزل إليهم لعلهم يهتدون، وعلى آله وأصحابه ورثة علمه، وحملة شرعه، من نفرت منهم طائفة فتفقهت في الدين، بوعي مقال، وفهم حال، وتنزيل أوّل على تال.

وبعد فإن مسائل الفقه "تفتقر إلى نظرين" نظر في دليل الحكم وهو الاستنباط، ونظر في تحقيق مناطه ، وهو التنزيل[1]" والاجتهاد في هذا التنزيل محتاج كذلك إلى مستويين من البحث، مستوى يهتم بالتنظير "التقعيد" ببيان الأصول والقواعد التي يقوم عليها هذا النوع من الاجتهاد، والشروط والضوابط التي تحكمه، ومستوى يهتم بتطبيق تلك القواعد على محالها.[2]

وإذا كنا في كل زمان وفي كل بيئة محتاجين إلى فقه التنزيل، لتحقيق معنى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[3] فنحن في زماننا هذا وبيئتنا هاته أشدّ إليه احتياجاً، أفرادًا وأمــة، شخوصًا وأوطانًا، إذ لا يخفى ما نعيشه من متغيرات خرجت علينا بما لا عهد ولا عُدَّة، ما استوجب نفرة عُدُول من أولي الألباب والنُّهى، والأحلام والتقى لانتقاء ما يناسب الحال والمقام مما في الصحائف من أحكام، إذ جل مشكلاتنا بل وصراعاتنا مرجعها إلى الخطإ في تنزيل الأحكام على أحوال المكلفين، ولا نجافي الحقيقة إذا قلنا: إن الخطأ صار بسبب الخلل في تنزيل الأحكام إما لأن القائمين عليه ليسوا من أهل النظر في هذا، أو لأنهم لم يُحسنوه، صار الخطأ خطيئة استبيحت بها أنفس، واستحلت فروج، ولا عاصم إلاّ بأن يأخذ القوس باريها، ويتصدى للأمر أهله وذووه، وهذه محاولة لا أبتغى منها إلا لفت الانتباه إلى هذا النوع من الاجتهاد الذي لا ينقطع ما بقيت على الأرض حياة، أشرت فيها إشارات موجزة إلى معنى التنزيل في اللغة والاصطلاح ومراحلــه، وبيان الحاجة إليه، والعلاقة بينه وبين فقه النص، جاعلا ذلك في أربعة مباحث، لكل مما ذكر مبحث، متوكلا على الله ، منيبا إليه راجياً منه التوفيق ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[4]

المبحث الأول/ التنزيل في اللغة والاصطلاح:

أولا/ معنى التنزيل لغة:

الجذر اللغوي لكلمة تنزيل هو (ن، ز، ل) ويأتي للدلالة على معنى الحلول، فيقال: نزل نزولا إذا حلّ، والنزل المنزل ومنه قوله تعالى: (إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ نُزُلٗا)[5]، وقوله: (خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ)[6]، وقوله: (كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلٗا)[7].

والتنزيل: إحلال الشيء محله وإقامته مقامة، ويستعمل في الترتيب، ونزل هذا مكان هذا إذا أقامه مقامه، ونزَّل القوم أنزلهم المنازل، ونزلت عن الأمر تركته، فكأنك كنت عليه مستعليا مستوليا.

والنازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل، والنزل من الأودية الضيق، والتنزيل ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل ' على قلب النبي ' .

والفرق بين الإنزال والتنزيل أن الإنزال يستعمل في الدفعة، والتنزيل في التدريج، أما التنزل فالنزول في مهلة.[8]

([1])فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، للدكتور عبد الحليم بن محمد بن آيت امجوض، دار الفقيه، أبوظبي، ط1 / 1435 هـ - 2014م، ص: 8.

([2]) ينظر: السابق، ص: 9، ص: 11.

([3]) سورة المائدة، الآية: 49.

([4]) سورة هود، الآية: 88.

([5]) سورة الكهف، من الآية: (102).

([6]) سورة آل عمران، من الآية: (198).

([7]) سورة الكهف، من الآية: (107).

([8]) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم "ابن منظور"، ج: 11، ص: 658، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، وينظر: مختار الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ج:6، ص: 107، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1990م.

معنى التنزيل اصطلاحًا:

استعمال مصطلح التنزيل، وما ترتب عنه من مصطلح « الاجتهاد التنزيلي » لم يكن شائعًا عند المتقدمين، لكن ذكرت معانيه وصوره، كتحقيق المناط والاستحسان وسد الذرائع .[1]

وإنما ظهر لفظ التنزيل عند بعض المتأخرين ، فقد أشار إليه ابن القيم[2] ¬رحمه الله - بقوله: "الفقه تنزيل المشروع على الواقع"[3]، ومثله فعل الشاطبي[4] – رحمه الله ¬ إذ أورد لفظ التنزيل في أكثر من مناسبة، يقول ـــ أعلى الله منازله ـــ : "الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين"[5]، ويقول في موضع آخر: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلّا في الذهن"[6]، وأكثر استعمال المصطلح كان في كتب الفتوى والقضاء، لارتباطهما بهذا النمط من الاجتهاد، يقول الإمام السيوطي[7] ¬ رحمه الله - مشيرًا إلى إلحاق الحكم الملائم بالواقعة الجزئية: "وإن خاصوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته"[8]، وهذا التبصر الزائد على حفظ الفقه هو العلم بكيفية التنزيل والقواعد التي يستند إليها، كما يدل عليه أول كلامه.

وفي ذات المقام أشار بعض المالكية إلى ما يقرب من المعنى الذي ذكره السيوطي، فهذا ابن عبد السلام[9] يقول مبينا اختصاص فئة قليلة من الناس بفقه التنزيل، وتعسّره على غيرهم: "ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع علم الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه، وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس".[10]

وقريب من هذا المعنى ما ذكره بعض متأخري المالكية في بيان التفريق بين علم القضاء وفقه القضاء، إذ جعل التنزيل هو علم القضاء، وجعل فقهه هو الفقه بالأحكام الكلية يقول في ذلك: "والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم؛ لأنه الفقه بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفيات تنزيلها على النوازل الواقعة"[11].

ففي علم القضاء قدر زائد عن فقهه، هو ما بات يعرف لاحقاً بفقه التنزيل.

هذه الإشارات والايماءات إلى هذا النمط من الفقه عند المتأخرين صارت مصطلحا واضح الدلالة محدد المعالم عند المحدثين، وإن تعددت ألفاظه وتسمياته، فبعضهم يسميه التطبيق، ويسمي الاجتهاد المتعلق به « الاجتهاد التطبيقي ».

وبعضهم يسميه «فقه الصياغة»، ويجعل الاجتهاد المتعلق به «الاجتهاد في الصياغة».

([1]) ينظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية وورقية عبد الرزاق، ص: 10، دار لبنان للطباعة والنشر، وينظر كذلك الاجتهاد التنزيلي مفهومه عناصره أصوله للدكتور فرحان أحمد علي، ص: 9، وهو بحث نشر بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 7، العدد: 2/24- 2018م.

(2) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، ولد وتوفي بدمشق، وتتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان يكاد لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، له مصنفات كثيرة منها أعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، وزاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة: 751 هـ. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي، ج: 6، ص: 56 ، دار العلم للملايين، ط: 7 / 1986م.

([3]) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، ج: 5، ص: 416، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط: 14 / 1407-1986م.

(4) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ كان من أئمة المالكية، له الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشاءات وهو رسالة في الأدب وأصول النحو، والاعتصام وغيرها، توفي سنة: 790 هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام ، ج: 1، ص: 75، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 7/1986م.

([5]) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ج: 3، ص: 29، دار ابن عفان، ط 1/ 1417 هـ - 1997م.

([6]) السابق، ج: 5، ص: 17.

(7) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة: 911 هـ، له مؤلفات كثيرة. تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج: 5، ص: 128، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

([8]) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، ج: 8، ص: 1782، دار الفكر للطباعة والنشر.

(9) ابن عبد السلام: أبو عبد الله بن محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها وعلامتها، الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، سمع أبا العباس البطرني، وأدرك جماعة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة ، وممن تخرج عنه ابن عرفة وابن خلدون ، له شرح على مختصر ابن الحاجب بديع. توفي سنة: 749 هـ بالطاعون. تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص: 103، ترجمة رقم: 763، محمد بن محمد بن مخلوف ، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1/ 1424 هـ - 2003م.

([10]) ينظر: البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام" ج:1، ص:34، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1/ 1418هـ - 1998م.

([11]) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للإمام أبي عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي، توفي سنة: 827 هـ، ومعه شرحه المسمى مكمل إكمال الكمال للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر شعيب السنوسي الحسيني، توفي سنة: 895هـ، ج: 5، ص: 3، دار الكتب العلمية.

وقد يجمع بين التسميتين في سياق واحد كما فعل الدكتور النجار[1] إذ جمع بين لفظي التنزيل والصياغة، فجعل التنزيل صياغة للحكم المجرد، والاجتهاد فيه اجتهادًا في تلك الصياغة، كما يفعل الصائغ مع المادة الخام التي يشكلها على أنماط وصور متعددة، يقول في ذلك: "وربما كان الاجتهاد في الصياغة أبين في فقه الفتاوى منه في فقه الأحكام، فهذا الفقه عند الأئمة المجتهدين خاصة يمثل قمة الاجتهاد في الصياغة، بما هو تنزيل للحكم المجرد على نوازل عينية مشخصة تنزيلا يصاغ فيه من تلك الأحكام ما يعالج تلك النوازل العينية فيتحقق التدين المطلوب".[2]

وعلى الرغم من هذا التداخل بين المصطلحات التي يعبر بها عن معنى واحد، فالمصطلح الذي كثر استعماله وشاع حتى أضحى متبادرا إلى الذهن إذا أريد معنى تطبيق الأحكام على الوقائع هو مصطلح « التنزيل» وهو ما يمكن تعريفه أخذا من كل ما تقدم بأنه:

« النظر في محل الحكم من حيث مناسبته أو عدم مناسبته لتطبيق الحكم المستنبط من الدليل، بالنظر في تحقيق المناط في ذلك المحل». ويمثلون له بنفقة القريب، إذ مناط الحكم فيها الكفاية، وهو معلوم بالنص، أما تحقق ذلك المناط في محل معين فهو التنزيل ويدرك بالاجتهاد، يقول الإمام الغزالي –رحمه الله-[3]: فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص فيدرك بالاجتهاد والتخمين".[4] ويمكن تسمية هذا الاجتهاد بفهم الواقع والفقه فيه لإجراء الحكم المستخرج من الدليل عليه، وهو تطبيق الحكم على المحل الذي هو النازلة، أي صيرورة الحكم واقعًا بعد أن كان نظرًا.[5]

وعلى هذا فالتنزيل هو الانتقال بالحكم الشرعي من مرحلة الفهم النظري المجرد إلى مرحلة التطبيق العملي، ويمكن توسعًا اعتباره مرحلة من مراحل الفهم، بمعنى أن الفهم ينقسم قسمين: فهم النص مجردا عن الوقائع والأحداث، ثم فهم ما يناسبه من تلك الوقائع، وما يتعلق به، ليطبق عليها دون غيرها.

فالتنزيل على هذا إحلال النص محله، وإقامته مقامه، أو هو إنزاله منزله – كما سبق الإشارة إليه في قولهم: نزَّل القوم إذا أنزلهم منازلهم.

وهذا التنزيل أو الإنزال يقتضي اجتهادًا لاحقًا للاجتهاد الأول المتعلق بفهم النص، وهو ما يعرف اصطلاحًا "بالاجتهاد التنزيلي"[6] ويعرف الدكتور عبد الحليم امجوض[7] هذا النوع من الاجتهاد بأنه: بذل الوسع من ذي ملكة متخصصة لتعيين محل حكم شرعي عملي، على نحو يقضي إلى المقصد الشرعي من ذلك الحكم".[8]

ولإزالة أي لبس في فهم المراد يوضح الدكتور عبد الحليم أن السبب في اختيار التعبير ببذل الوسع التأكيد على انتماء التنزيل إلى عموم الاجتهاد الذي هو بذل الجهد، وكونه من ذي ملكة متخصصة مرده تقييد قبول ذلك الاجتهاد بصدوره من أهله، أما مجيئه بقيد التعيين فلربط التنزيل بمحل معين هو الواقعة والمكلف والواقع، وذلك كله في إطار الحفاظ على سياج الشريعة من الانخرام، لذا كان قيد الإفضاء إلى المقصد الشرعي ، الذي يؤدي إهماله بعدم اعتبار المآل الموافق لمقاصد الشريعة إلى تعطيل الأحكام الشرعية.[9]

وعلى هذا فوظيفة الاجتهاد التنزيلي "تعيين محل الحكم" يقول في ذلك الإمام الشاطبي ¬ : « الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، الثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله».[10]

---

(1) الدكتور عبد المجيد النجار: من مواليد تونس 1945م، حاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة 1981م، وعمل أستاذا بجامعة الزيتونة وجامعات غيرها في الجزائر والإمارات والأردن وقطر وليبيا وماليزيا وباريس، وشغل مناصب عدة من أهمها الأمين المساعد للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، له العديد من الكتب المنشورة تجاوزت ثلاثة وثلاثين كتاباً منها : خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، فقه التدين فهما وتنزيلا "جزءان"، القراءة الجديدة للنص الديني "عرض ونقد" وله مشروع نهضوي من ثلاثة كتب: فقه التحضر الإسلامي، وعوامل الشهود الحضاري، ومشاريع الاجتهاد الحضاري، ومن أحدث كتبه: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. تنظر سيرته في موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق.

(2)فقه التدين فهما وتنزيلا للدكتور عبد المجيد النجار، ج: 2، ص: 66، سلسلة كتاب الأمة، العدد 23.

(3) الغزالي: هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد ، فقيه متكلم فيلسوف صوفي ومصلح ديني ، لقب بحجة الإسلام، له مؤلفات كثيرة منها: المستصفى، والإحياء، وتهافت الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، توفي سنة: 505 هـ. تنظر ترجمته في الأعلام، ج: 5، ص: 22.

(4) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ص: 81، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1413/1هـ - 1993م.

(5) ينظر: فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، للدكتور عبد الحليم بن محمد بن آيت امجوض، ص: 66.

(6) فقه التدين فقها وتنزيلا للدكتور: عبد المجيد النجار، ج: 2، ص:66. سلسلة كتاب الأمة، العدد: 23.

(7) الدكتور امجوض: عبد الحليم بن محمد آيت امجوض: أستاذ في التعليم العالي بمراكش، ويحمل شهادتي دكتوراه إحداهما في الشريعة، والأخرى في الأديان والفكر الإسلامي، وله العديد من البحوث والدراسات المنشورة. ينظر: ختام كتابه فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، ص: 787.

(8) فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، للدكتور امجوض، ص:57.

(9) ينظر: فقه التنزيل للدكتور امجوض، ص: 66.

(10) الموافقات ، ج 5، ص 11.

ويعلل ¬ عدم انقطاعه بأن « الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل». [1]

بناء على ما تقدم من بيان معنى التنزيل والاجتهاد التنزيلي يمكن القول: إن المقصود بفقه التنزيل هو العلم بالوسائل والقواعد والضوابط –الكيفية- التي من خلالها يتوصل إلى تعيين محل حكم شرعي عملي، على نحو يفضي إلى المقصد الشرعي من ذلك الحكم.

أو هو كما يعرفه الدكتور أمجوض في بحثه القيم: « منهج تعيين الأحكام الشرعية العملية على نحو يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تلك الأحكام». [2]، وإن كان تعريفه بالمنهج لا يقتضي الفقه بمعنى (عمل الفقيه) لأنه لا يدل على المجتهد وإن كان يقتضيه بمعنى (الأحكام)، فكان الأولى الإشارة إلى ما يدل على عمل الفقيه لأن الكلام دائر عليه، لذا كان الأقرب في التعريف أن يقال: العلم بمنهج ...الخ، لأن مجرد المنهج لا يعني العلم به، وإن كان يصح إذا أريد به المعلوم.

وبناء على ما سبق فإن العلاقة بين الاجتهاد التنزيلي وبين فقه التنزيل هي علاقة مقصد بوسيلة، أو بعبارة أخرى هي علاقة نظرية بالممارسة ، ففقه التنزيل هو علم المجتهد بالمنهج الذي يمكنه من تعيين محل الحكم، أما استخدامه ذلك المنهج للوصول إلى ذلكم التعيين فهو ما يعرف بالاجتهاد التنزيلي، والذي سبق بيان أنه بذل الجهد واستفراغ الوسع في تعيين محل الحكم، وهذا الاجتهاد لا يكون سليم النتائج، إلا إذا بني على منهج علمي هو «منهج فقه التنزيل» " أو هو على سبيل التوسع « فقه التنزيل» بمعنى أن الفقيه لا بد له أولا من العلم بفقه التنزيل ليمارس عملية الاجتهاد التنزيلي، « بذل الوسع»، أو لتكون نتائج ذلك الاجتهاد سليمة متسقة مع المقدمات. [3]

ويمكن القول بكثير من الطمأنينة: إن العلاقة بين فقه التنزيل والاجتهاد التنزيلي أشبه ما تكون بالعلاقة بين الفقه وأصول الفقه في الاجتهاد الاستنباطي « فقه النص»؛ ففقه التنزيل يقابله أصول الفقه، والاجتهاد التنزيلي يقابله الفقه، الذي هو عمل المجتهد في النص للوصول إلى معرفة الحكم، وهو هنا الاجتهاد في المحل للوصول إلى تنزيل الحكم عليه.

المبحث الثاني: مراحل التنزيل:

يقسم الباحثون في علم تنزيل الأحكام مراحل ذلك التنزيل إلى ثلاث هي:

1- مرحلة التصور: ويسميها الفقيه عبد الله بن بيه[4] مرحلة التكييف والتوصيف وأحيانا يسميها التشخيص ويقول عن أهميتها: « هذه المرحلة لا غنى عنها للفقيه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبدون هذا التصور والتصوير يمكن أن يكون الحكم غير صائب؛ لأنه لم يصادف محلا»[5]، ويضرب لها مثالا بالعقود المعاصرة التي انبنت على عناصر لم تكن موجودة في العقود المعروفة لدى الفقهاء من بيع وسلم وإجارة إلى آخرها، ويعقب عليه بقوله: « ومن الواضح أن عملية التشخيص في معظمها تستدعي من الفقيه رجوعا إلى بيئات هذه العقود وأصول التعامل عند أهلها قبل أن يزنها بميزان الشرع»[6]، وتأكيدا من الشيخ -حفظه الله- على أهمية هذه المرحلة في تنزيل الحكم على الواقعة يرجع كثيرا من الخلاف الحاصل بين أعضاء المجامع الفقهية في جملة من المسائل إلى تفاوت بينهم في قضية التصور والتشخيص يقول في ذلك: « واعتقد أن الخلاف بين أعضاء المجامع الفقهية في جملة من المسائل يرجع إلى تفاوت بين الباحثين في قضية التصور والتشخيص أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم النصوص الفقهية، إذا فالخلاف هو خلاف في علاقة المسألة بتلك النصوص للزاوية التي ينظر إليها الفقيه من خلالها، اختلاف شهادة، وهو أن يكون موضوع الحكم يحتمل حالين، فيبقى المفتي على أحد الحالين، مستبعداً الوصف الآخر». [7]

ويلاحظ على كلام الشيخ –حفظه الله- أنه لم يعمد إلى وضع تعريف للتصور ، ومرده ربما إلى شيوع معناه وظهوره، فلا حاجة والحال تلك إلى تعريف ما هو معروف، بل عمد الشيخ إلى قصده في بيان الأهمية دون

(1) الموافقات ، ج 5، ص 14.
(2) فقه التنزيل للدكتور امجوض، ص: 81.
(3)ينظر: فقه التنزيل، ص: 84.
(4) عبد الله بن بية: أحد علماء المسلمين، موريتاني الجنسية، ولد سنة: 1935م، وهو رئيس منتدى تقرير السلم في المجتمعات المسلمة، ورئيس مركز الموطأ، ورئيس مجلس إدارة المركز العالمي للتجديد والترشيد، تقلد مناصب عدة في بلده موريتانيا، وله الكثير من المؤلفات والمحاضرات حول تحديث الخطاب الديني، وحائز على أوسمة وجوائز عدة من أكثر من دولة، من مؤلفاته: سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات ، وصناعة الفتوى، وفقه الأقليات، وشاهد من المقاصد، وأثر المصلحة في الوقف وتنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع وغيرها، تنظر سيرته في موقعه الرسمي على شبكة الانترنت، وعلى موقع ويكيبديا.
(5) إنارات تجديدية في حقول الأصول لعبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، ص: 12 ، دار التجديد، ودار وجوه – جدة، 1434 هـ - 2013م
(6) السابق الصفحة نفسها.
(7) السابق الصفحة نفسها.

مقدمات[1]، هذا الغائب في كلام الشيخ ابن بيه من بيان معنى التصور تجده حاضراً عند الدكتور امجوض الذي اختار تعريفا موجزا للتصور المقصود عند تنزيل الحكم على الواقعة، منطلقا من التعريف اللغوي للكلمة، فمرحلة التصور عنده يراد بها «معرفة أحوال المحل» أي بذل الوسع في تحصيل صورة المحل في الذهن، تمهيدا لإجراء الحكم الشرعي المناسب عليه، تأسيا على قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.[2]

وهذا يقتضي تصوير الواقعة في ذاتها مجردة من الأوصاف الخارجية، وتصوير الأحوال الخاصة بصاحبها، وتصوير أحوال الواقع العامة.[3]

2- مرحلة تنقيح المناط الأصلي: والمقصود بتنقيح المناط ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «أما الضرب الثاني، وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع؛ فثلاثة أنواع: أحدها: المسمى بتنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص؛ فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى».[4]

وتقييده هنا بالأصلي للتفريق بينه وبين المناط التبعي، إذ أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها كما يرى الشاطبي ¬ هو على وجهين: أحدهما الاقتضاء الأصلي؛ أي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والاجارة، وسن النكاح...الخ.

والثاني: الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا إرب له في النساء، ووجوبه على من يخشى العنت، وكراهية الصيد لمن قصد منه اللهو.

وبالجملة فالاقتضاء التبعي هو كل ما اختلف عن حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.[5]

والمراد بتنقيح المناط الأصلي « تعيين المناط الأصلي المعتبر في الحكم على النازلة بغض النظر عما اتصل بها من أحوال المكلف وأحوال الواقع».[6]

ويمثلون له ببيان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- للسيدة عائشة – رضي الله عنها - لما قال: « من نوقش الحساب عذب»[7] فسألته عن معنى قوله تعالى: **سمم**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨**سمم** [8] فبين لها أن المقصود بذلك العرض لا الحساب، فصحح لها خطأها في تنقيح المناط الأصلي.[9]

أما ضرورته في التنزيل فيقول عنها الدكتور أمجوض "« وضرورته أي النظر في الاقتضاء الأصلي في التنزيل قائمة على ضرورة بناء الاجتهاد في الشريعة على الأصول، إذ أن مدار التنزيل على الموازنة والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بناء على النظر في مقاصد الشريعة وأولوياتها».[10]

3- مرحلة تحقيق المناط: والمقصود به بذل الوسع في تعيين محال الأحكام الشرعية العملية عن طريق إجراء الموازنات بين المصالح وتحديد الأولويات باعتبار المناطات الأصلية من جهة، وخصوصيات المحال من جهة ثانية[11]، أي أن تحقيق المناط يختص بعقد الموازنات بين المناطين الأصلي والتبعي لمعرفة الدواعي التي تفضي إلى العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي أو بعبارة أخرى العدول عن تحقيق المناط العام؛ أي النظر في تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص من غير التفات إلى الظروف والملابسات، إلى تحقيق المناط الخاص، أي النظر في الملابسات الخاصة التي تحيط بواقعة ما، أو مكلف معين.[12]

وبذلك يدخل في تحقيق المناط إعمال قواعد الضرورة والحاجة والعرف والعادة والاستحسان وسد الذرائع.[13]

ويمكن التمثيل لذلك بحادثة بول الأعرابي في المسجد، وموقف الصحابة – رضوان الله عنهم - منه، ثم حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الواقعة، إذ أمرهم بتركه وإراقة ذنوب من ماء على بوله.[14]

([1])أصل الكتاب محاضرة ألقيت في قاعة الإمام محمد عبده بالأزهر الشريف، ينظر مقدمة الكتاب، ص:4.

(2) ينظر السابق، ص:93.

(3) ينظر: فقه التنزيل لمجوض، ص: 91.

(4) الموافقات، ج: 5، ص: 19.

(5) ينظر: الموافقات، ج: 3، ص: 292.

(6) فقه التنزيل لمجوض، ص: 102.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقائق، باب من نوقش الحساب عذب، الحديث رقم: (6536)، 252/4، 1379 هـ، ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج: 11، ص: 401، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، وتعليق عبد العزيز بن باز- دار المعرفة بيروت ، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إثبات الحساب، الحديث رقم: (2876)، ينظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج: 17، ص: 208، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2/ 1392هـ.

(8)سورة الانشقاق، الآية: 8.

(9) ينظر: فقه التنزيل لمجوض ، ص: 102.

(10) فقه التنزيل لمجوض ، ص: 85.

(11) ينظر: السابق، ص: 106.

(12) ينظر: فقه الممكن "دراسة تأصيلية في فقه المسافة بين فهم النص وتطبيقه" الكتاب السادس، لماهر محمد القرشي، ص: 61، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليبيا، الكتاب السادس، ط 1 – 1434 هـ.

(13) ينظر: فقه التنزيل، ص: 107.

([14]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ح: (219) ، ينظر: فتح الباري لابن حجر، ج: 1، ص: 323، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ح:(284) و(285)؛ج: 1، ص: 236، ولفظ البخاري: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

فالحكم الثابت هنا هو صيانة المسجد من النجاسة، والحكم الثابت في شأن الرجل الإنكار عليه ومنعه بما هو مقدور عليه، لكن عند تنزيل هذه الأحكام على الواقعة اقتضى إعمال القواعد المشار إليها أعلاه العدول عن الحكم الأصلي «الاقتضاء الأصلي» إلى حكم تبعي «الاقتضاء التبعي» يناسب حال المكلف. (1)

المبحث الثالث: أهمية فقه التنزيل والحاجة إليه:

معلوم أن تنزيل الأحكام على الوقائع هو قسيم معرفة الحكم من النص، فلكي تكتمل الفائدة من الأحكام لا بد من النظر فيها على مرحلتين: الأولى استخراجها من مصادرها «الأدلة» ، والثانية تطبيقها على الحوادث والوقائع، ولكل مرحلة أهميتها؛ فبدون استنباط الأحكام لا سبيل إلى معرفتها، وبدون تنزيلها على الوقائع لا فائدة من تلك المعرفة؛ لأن الغاية أن تطبق الأحكام لا أن تعرف فقط، هذا من حيث الجملة، أما من جهة التفصيل فيمكن بيان مدى الحاجة إلى فقه التنزيل في الآتي:

1- تنزيل الأحكام على الوقائع –كما تقدم- هو الغاية من معرفة الحكم ومن فقهه، إذ لا معنى لمعرفة حكم لا ارتباط له بواقع الناس، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله - : «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه»(2). ويقول في موضع آخر: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي».(3) ، ويقول في موضع ثالث: «فالحاصل أنه لا بد منه -إشارة إلى تنزيل الأحكام- بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه ... ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن»(4)

ويقول الأستاذان محمود جابر وعمر مونة في بحثهما القيم عن الاجتهاد الاستثنائي: «وغير خاف ما لفقه تنزيل الأحكام الشرعية من الأهمية، فليس يدنو الفقه التفسيري البياني منزلة، إذ الشريعة لا تعمل في فراغ، وغايتها أن تطبق على أرض الواقع، فبدون التطبيق لن نفيد من تفسيرنا للنصوص».(5)

ويقول الأستاذ عمر حسنة(6): «لا شك أن الذي امتد في حياتنا واستبحر كثيرًا هو فقه الحكم الشرعي، وهذا شيء طيب وجيد، لكن يبقى محنطا محاصرًا ومثاليا غير واقعي إذا لم يترافق مع فقه المحل وشروط التنزيل في الوقت نفسه»(7).

2- البحث في فقه التنزيل ومعرفة ضوابطه من شأنه أن يحقق معنى الوسطية التي جاءت الشريعة بها، وأن يحقق معنى الأمة الوسط، وما نشهده من انتشار أفكار متطرفة، وغلوّ ومغالاة مرجعه الرئيس إلى الخلل في تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع؛ إذ مرده إلى إهمال المتغيرات، وترك الاعتداد بالمستجدات، بالإضافة إلى الخلل في التصور والتصوير.

وقديما قال ابن عمر(8) رضي الله عنهما في مشكلة الخوارج: إنهم عمدوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المسلمين، وما جماعات التكفير اليوم من أسلافهم في ذلك ببعيد.(9)

3- البحث في فقه التنزيل من شأنه تعبيد الناس لخالقهم، وإعانتهم على امتثال أحكام الشريعة، فكلما كانت الأحكام أقرب إلى حاجات الناس، وأكثر استجابة لمتطلبات عيشهم، وفهما لواقعهم ومشكلاتهم، كانت أقرب إلى انقيادهم لها والتزامهم بها.

---

(1) ينظر: فقه الممكن، ص: 28.

(2) الموافقات، ج:3، ص: 217.

(3) نفسه، ج: 1، ص: 43.

(4) السابق، ج:5، ص: 16.

(5) الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(5) العدد: (12 ب) 1430 هـ- 2009م، وقد نشر البحث على موقع دار الإفتاء الأردنية، ينظر البحث على الموقع المذكور، ص: 1.

(6) عمر عبيد حسنة: الشيخ الداعية الدكتور ، مفكر إسلامي بارز، أديب ، صحفي، واسع الاطلاع على التراث العربي، والفكر الغربي، سوري المولد والنشأة، من مواليد 1935م، شغل مدير مركز البحوث والدراسات التابع لوزارة الأوقاف بقطر ، تأثر بالشيخ مصطفى السباعي -رحمه الله- وارتبط بحركته الفكرية في وقت مبكر، وقال عنه الشيخ الغزالي –رحمه الله-: إن الصحافي القدير غير الكاتب القدير، والأستاذ عمر حسنة من أولئك الذين جمعوا بين الكتابة والصحافة، وأحسنوا صياغة العقل الإسلامي في كلا الميدانين"، له مؤلفات عدة تربو عن الثلاثين جمعت في أعماله الكاملة في عشرة مجلدات وأكثر من ستة آلاف صفحة، ومن مؤلفاته نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، من فقه الدعوة جزءان، نحو إعادة ترتيب العقل المسلم، تأملات في الواقع المسلم، كيف نتعامل مع القرآن في مدارسة مع الشيخ الغزالي -رحمه الله- وغيرها كثير. تنظر سيرته الذاتية في المكتبة الشاملة الحديثة، بقلم محمد علي شاهين، ج: 164، ص: 105، أرشفة ملتقى أهل الحديث.

(7) في الاجتهاد التنزيلي ، لبشير بن مولود جحيش، تقديم الشيخ عمر حسنة للكتاب، ص: 13، سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد: 93 محرم 1424م – 2003م، السنة الثالثة والعشرون.

(8) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم بمكة وهو صغير، كان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا، وكان يحافظ على اتباع النبي ﷺ في منازله يتقرب إلى الله بما يحبه من ماله. توفي رحمه الله سنة: 74 هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق: علي اليحياوي، مكتبة النهضة، ج: 3، ص: 950.

(9) ينظر: صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، حديث : 1714، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1423 هـ- 2003م، ج:12، ص: 295.

فالإنسان المؤمن بطبعه وفطرته راغب في التدين، محب له، نافر من العصيان، مبغض له، لكن ظروف المعايش، وضغوط الوقائع، خاصة في زمن طغيان المادة، كثيرا ما يقود إلى شيء من الضعف المؤدي إلى المخالفة، وكثيرا ما ينشأ هذا لا لأن الشريعة القائمة على اليسر والوسع لم تحتو حاجات الناس، ولم نتفهم مشكلاتهم، بل منشؤه خلل في مراعاة تلك الحاجات عند تنزيل الحكم على الواقعة، وبالمقابل فإن حسن ذلك التنزيل وانضباطه قائدان إلى رضا عام، وقبول تام.

ولا بد للفقيه من إدراك أن مهمته الأساسية هي المحافظة على صلة العبد بربه وتقويتها، ولو لم يبق منها إلا خيط رفيع، فمهمته المحافظة على ذلك الواصل بين المكلف وأحكام الله، ببذل أقصى الجهد من أجل ألا ينقطع ما وجد إلى الأمر سبيلا، مع الإدراك التام بأن الحياة بطبيعتها لن تخلو من كبدٍ وشيء من نكد، وذلك أدعى لمزيد حرص.

يقول الشيخ عبد السلام ياسين –رحمه الله-: «إذا أغفل الإنسان عن واقعه وأعمى بصره وبصيرته عنه، فإنه لن يعبد الله ﷻ حق عبادته، كما أمر، ومن لا يتصفح مع نصوص القرآن وصحيح الحديث حقيقة الواقع المتغير والذي جعل الله تغيره بلاء يعجز عن عبادة الله وعن الاجتهاد».[1]

يتأكد هذا المعنى عند إدراك حقيقة أن تنزيل الأحكام على الواقع منوط بالاستطاعة، يبدأ مع الإنسان حيث هو ومن خلال استطاعته، فيطبق من الأحكام ما يتوافق مع مقدوره، ويرتقي شيئا فشيئا، فكل مسلم من واجبه تنزيل أحكام الإسلام على حياته وحياة أسرته بادئا بالأسهل متدرجا منه إلى ما بعده.[2]

والتدرج في تنزيل الأحكام منهج رباني، إذ لم ينزل الله الأحكام دفعة واحدة؛ بل أنزلها متدرجة بحسب الأحوال والمصالح، وهذا هو التدرج في الأحكام جملة، كما أنه قد يتدرج في بيان حكم معين، كالحال في حكم الخمر.[3]

4- تنزيل الأحكام على وقائع الحياة وواقع الناس يحقق خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، إذ ينتقل به من شعار نظري إلى تجسيد في واقع الناس، يقول الأستاذ عمر حسنة: «لقد آن الأوان للتحول من قول إن الشريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان لشعار مرفوع إلى محاولة التفكير والاجتهاد في كيفية تنزيل هذا الشعار وتجسيده في واقع الناس، والممارسة العملية لأحكام الشريعة واستعادة حيويتها وامتدادها بحسب الاستطاعات، وتحويل أصول الفقه من قواعد وآليات نظرية مجردة إلى الواقع التطبيقي العملي».[4]

5- تنزيل الأحكام هو الطريق الأوحد لتكييف الواقع بمعاني الوحي، وهو المترجم عن خصائصه ومميزاته، وفقه التنزيل هو العاصم للتنزيل من الوقوع في الزلل.[5]

6- تنزيل الأحكام تنزيلا سليما من الآفات يحقق الانسجام بين الأحكام الشرعية وما وضعت من أجله من مصالح وحكم، والخطأ في التنزيل بإهمال الضوابط يفضي إلى تنزيل أحكام تتنافى مع مقصود الشارع الذي من مبادئه التيسير والتبشير، ويوقع الناس في ضيق وحرج لم تأت الشريعة بهما.[6]

يقول ابن القيم- رحمه الله - : « هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل».[7]

ويقول الشيخ ابن بيه –حفظه الله- : «إغفال الواقع يؤدي إلى وضع الأحكام الشرعية في غير موضعها، والغفلة في إطلاقها وتقييدها مما يفوت المصالح المرجوة من ورائها، ويفضي إلى مفاسد هي منزهة عنها، وذلك أن إنزال الأوامر والنواهي من غير نظر في صورة الموضوع وحالة المحكوم عليه يفضي إلى عكس المقصود».[8]

([1]) تنوير المؤمنات لعبد السلام ياسين، ج 1، ص 59، دار البيان للطباعة والنشر، ط 1439/4 هـ - 2018م، وينظر: فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، ص 68، سلسلة كتاب الأمــة، العدد: 75، محرم 1421 هـ - مايو 2000م.

([2]) ينظر تقديم الأستاذ عمر حسنة لكتاب في الاجتهاد التنزيلي، ص: 11.

([3]) ينظر في ذلك تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج: 5، ص: 200، و ج: 6، ص: 285، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384 هـ - 1964م. وينظر كذلك الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، 1992، ص: 167.

([4]) تقديم الأستاذ عمر حسنة لكتاب في فقه التدين، ص:9.

([5]) ينظر: فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته للدكتور عبد الحليم امجوض، ص: 126.

([6]) ينظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي عند الشيخ محمد زاهد الكوثري، للدكتور محمد المصلح، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر محمد زاهد الكوثري الدولي المنعقد بتركيا 2007م، مجلة أعمال المؤتمر، ص: 396.

([7]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تقديم وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج: 4، ص: 337، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423 هـ.

([8]) الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، الموقع الرسمي للعلامة ابن بيه، (https://binbayyah.net/arabic/archives/1148).

7- إهمال فقه التنزيل يؤدي إلى وقوع الأحكام على نحو لا يريده الشارع الحكيم، فنسبتها إليه والحال تلك افتراء على الله، وهو آيل إلى لون من العبث في التعامل مع الأحكام الشرعية بتنزيلها في غير محلها.[1]

8- تقدم أن أوجب الواجب عبادة الله والامتثال لشرعه وحكمه في كل نازلة، وهذا لا يتحقق بمعرفة الأحكام الشرعية معرفة مجردة؛ بل بظهورها في مشاريع عملية قابلة للتطبيق على أحوال الواقع، ولا بد لهذا التطبيق من صياغة منهجية يقوم عليها تصونه عن الزلل، وذلك يستوجب إكثار الدراسات العلمية العملية الجادة على مستوى التأصيل للمنهج القويم المعين على تلك الصياغة.

9- لبلوغ غاية تنزيل الأحكام على الوقائع لا مناص من تحقق جملة من الشروط، وفهم مجموعة من العناصر التي يقوم فهمها من تنزيل الأحكام مقام المقدمات من النتائج. من ذلك فقه الواقع، وفقه الواقعة والنازلة، وفقه أحوال المكلفين، وفقه الموازنات والمآلات، وفقه المقاصد، وما بات يعرف بالاجتهاد الاستثنائي: « فقه الاستثناءات»، وهو ما يعني أن البحث في فقه التنزيل يقود ضرورة إلى دراسة شاملة مستوعبة لكل ما له علاقة بواقع محل الحكم «المكلف»، وهذا من شأنه توسيع المدارك، واتساع الأفق، والوصول إلى حكم يكون أقرب إلى حاجات المكلفين، وأرفق بأحوالهم، وأجلب لمصالحهم، ويحقق معنى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾.(2)

10- النظر في تنزيل الأحكام على الوقائع قائد إلى دراسة أنواع شتى من العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ بل هو قائد إلى البحث كذلك في علوم المناخ والبيئة وما في حكمها.
فالمجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها.[3]

11- الاهتمام بفقه التنزيل قائد إلى دراسة علوم الشريعة دراسة شاملة، إذ لا يمكن النظر في تنزيل الأحكام دون الجمع بين علوم التفسير والأصول والفقه، ودون النظر فيما سلف من اجتهادات الأولين في تنزيل الأحكام، إذ تمثل هذه تطبيقا عمليا لطرق التنزيل وضوابطه.[4]

12- النظر في فقه التنزيل وإتقانه يعالج خللا كانت نتيجته ما سماه الأستاذ عمر عبيد حسنة (مشكلة الحضارة اليوم)، والتي يراها في «أن الذين أدركوا آليات فهم الواقع لم يؤمنوا بالخطاب الإلهي، وكثير من الذين آمنوا بالخطاب الإلهي لم يدركوا آليات فهم الواقع».[5]

كما أنه يحقق التوازن بين النظر في الفقهين « فقه الحكم وفقه المحل» ويخرجنا مما اعتبره الأستاذ حسنة إشكاليتنا الكبيرة يقول ـ أعلى الله قدره ـــ: «لعل النمو في فقه الحكم والضمور في فقه المحل واختبار مدى توافر شروط التنزيل هو الإشكالية الكبرى، وهو أساس الخلل في مسيرتنا الفقهية، ذلك أن فقه المحل يتطلب تخصصات معرفية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية لابد من توافرها إلى جانب العلم الشرعي في فقه الحكم»[6]

13- إذا كانت الحاجة إلى فقه التنزيل ملحة في كل أوان، فهي في عصر التغيرات الكبرى الذي نعيش أشدّ إلحاحًا، إذ لا يجافي المرء الحقيقة إذا وصف عصرنا هذا بأنه عصر الانفجار كونيًا وإنسانيًا، فعلى الصعيد الإنساني أدى التضييق على الناس في معايشهم، وإحساسهم باستئثار فئة قليلة دون سواهم بالأقوات والأرزاق، مع اضطراب أحوال، وازدواجية مكاييل، على مستوى المجتمع الواحد، وعلى مستوى المنظومة الدولية ، أدى ذلك إلى بلوغ الصراع ذروته، متجسدا في شكل ثورات وحروب، وتطرف يمنة ويسرة، وعلى الصعيد الكوني وقع في عصرنا وفي سنوات قليلة من الانفجار المعرفي ما لم يقع طيلة ما مضى من يوم اتخذ آدم ﷺ الأرض مستقرًا، وليس الفقه وأهله بمنأى عن ذلك كله، تأثيرًا وتأثرًا، منْعًا لبلاء قبل وقوعه، ومراعاة له إن قدر الله وقوعًا عند التنزيل.

14- الاهتمام بفقه التنزيل وما يستدعيه من مراعاة الواقع من شأنه إيجاد بدائل شرعية تخرج من دائرة ما يريب إلى ما لا يريب، وقد أنجز في هذا مقدار طيب، خاصة على المستوى الاقتصادي، لكن تبقى الحاجة إلى المزيد، لأنه على الرغم مما أنجز، لا تزال المشكلات أكبر من المنجزات.

15- من شأن الاهتمام بفقه التنزيل أن يقود إلى التحول إلى ما يسميه بعض المختصين (الفقه المستقبلي)، وهو ذلك الفقه الذي يُنتقل فيه من النظر فيما هو واقع إلى ما هو متوقع "فقه التوقع"، فيصير الاجتهاد التنزيلي اجتهادًا استشرافيًا مستقبليًا، بدل اقتصاره على الحال الراهنة، وهذا من شأنه أن يجعل فقه التنزيل دليل المجتمع لعمل ما هو مشروع والامتناع عن غيره، ومن شأنه أن يدفع بالفقه إلى السير أمام المجتمع، قائدا له إلى حكم الله، بدل السير خلفه متتبعا أفعاله ليبين حكم الله فيها.[7]

([1]) ينظر: الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق، ص: 11.
(2) سورة النساء، الآية: (28).
([3]) ينظر: تقديم الأستاذ عمر حسنة لكتاب في الاجتهاد التنزيلي، ص:13، 18.
([4]) ينظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، د. وورقية عبد الرزاق، ص: 12.
([5]) تقديم الأستاذ عمر حسنة لكتاب فقه التدين فهما وتنزيلا للدكتور عبد المجيد نجار، ج:1، ص:8.
([6]) تقديم الأستاذ عمر حسنة لكتاب في الاجتهاد التنزيلي، ص: 13.
([7]) ينظر: تقديم الأستاذ عمر حسنة لكتاب في الاجتهاد التنزيلي، ص: 14.

16- النظر في تنزيل الأحكام يحقق التواصل والتكامل بين علوم الشريعة وفقهائها من جهة، وبين العلوم الأخرى والقائمين عليها من الجهة الأخرى، إذ كثيرا ما يجد الفقيه نفسه محتاجا إلى كثير من البيان حول واقعة ما، ولا سبيل إليه إلا بواسطة أهل الذكر في ذلك الشأن، ويظهر ذلك جلياً في كثير من المستحدثات في مجالات الطب والهندسة والاقتصاد، وهذا من شأنه كذلك ربط تلك المجالات بأحكام الشرع وضوابطه، وجعل القائمين عليها على اتصال دائم بالمتخصصين في علوم الشريعة، وفي ذلك عصمة لهم من التحلل والانفلات، ومن شأنه أن يجعل معيار الشريعة وميزانها حاضرين مع المتخصصين في مجالات العلوم المختلفة عند كل بحث أو اجتهاد، وهو ما يقود إلى تحقق ما يمكن تسميته (الرقابة الذاتية) ، أي رقابة المرء من نفسه على نفسه ، وهي الأنجع في تحقيق إرادة الشارع الحكيم، وامتثال أمره، إذ تجعلها مهيمنة على إرادة المكلف، قائدة لها، يضاف إلى هذا أن حضور تلك الإرادة في عدم المخالفة من شأنه أن يسهل على الفقيه مهمته في الحكم على النازلة المستجدة، لأنه روعي عند استحداث تلك النازلة أن تكون منضبطة بضوابط الشرع، ولو في الجملة، إذ ليس المختص في غير العلوم الشرعية بفقيه حتى يراعي تلك الضوابط على التفصيل.

كما أن من شأن فقه التنزيل أن يقود إلى التواصل المؤسسي بين مجامع الفقه وبين المؤسسات العلمية، وهذا أمر نفتقده كثيراً في مجتمعاتنا الناشئة.

17- من مزايا الاهتمام بفقه التنزيل أنه يؤدي إلى نشوء عمل مؤسسي، خاصة عند محاولة بيان حكم شرعي لنازلة من النوازل المستجدة، ومن مزايا هذا العمل المؤسسي علاوة على ما فيه من تواصل وتكامل أنه أبعد عن الخطإ، وأقرب إلى تحقيق مراد الشارع، وإلى مراعاة ما يقتضيه الاختلاف في الظروف والبيئات من اختلاف في الاحكام ، إذْ عادة ما يقوم على مؤسسات الجهد الجماعي مختصون من بيئات شتى ، ومجتمعات تتنوع فيها أنماط العيش، وسبل المعايش.

18- من شأن الاهتمام بفقه التنزيل أن يحقق التواصل بين الفقيه وبيئته؛ لأنه لا سبيل له إلى تمثل الواقع ومعرفة تفاصيله إلا بالمعايشة، وذلك التواصل يجعل الفقيه أقرب إلى مشكلات العامة، وأقدر على إيجاد ما يناسبها من حلول، كما أنه يقود إلى الانسجام بين الفقيه ومحيطه انسجاما يمكنه من التأثير في واقع ذلك المحيط، بما يحقق غاية الشارع في الامتثال والتدين، فيتخذ الفقيه والحال هذه معالجة مشكلات الناس سبيلا إلى دعوتهم إلى التدين بمعناه الواسع، أي أن يصير الفقه طريقًا وسبيلا من سبل الدعوة إلى الله، ويصير الفقيه داعية من خلال أحكامه التي تستجيب لمتطلبات المكلفين وتراعي حاجاتهم، وبذلك تعم الألفة، وتسود المحبة، ويقع الامتثال ظاهرا وباطنا، وفي حادثة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فجاء إلى النبي ﷺ مستفتيًا، وبدلا من العتاب أو المعاقبة إذا بالرجل الفقير يعود بطعام له ولأهله بعد أن وقع منه ما وقع، في تلك الحادثة ما يشير إلى هذا المعنى ويدل عليه. [1]

19- على الرغم من الدراسات والبحوث القيمة حول فقه التنزيل، وما تقدمه من رؤية على الصعيد النظري، ومعالجات على المستوى التطبيقي، فإننا لا نزال نعيش واقعا ماضويا ، بعيدا البعد كله عن تمثل المتغيرات التي قلبت حياة الإنسان رأسًا على عقب، وغيرت كثيرًا من المفاهيم.

فبدلا من أن يعيش الفقه واقع الناس ويستجيب لمتغيراته، نرى كثيرًا من الفتاوى وفي أعلى المستويات تصر إصرارًا عجيبا غريبا على تجاهل ذلك الواقع وتلك المتغيرات، وهوما يعني أن كل ما أنتج في اتجاه الإعلاء من شأن اعتبار المعاني وفقه المقاصد ، وما أنجز في التأصيل لفقه التنزيل لم يمنع من صدور ما أشير إليه من فتاوى وعن أكابر، وذلك يستدعي المزيد من بذل الجهد ونشر الوعي بأهمية هذا الفقه الذي هو قسيم فقه النص وصنوه.

المبحث الرابع: بين فقه النص وفقه التنزيل:

تقدم بيان المقصود من فقه التنزيل، أما فقه النص فلن نخوض في تعريفه تفصيلاٍ هنا، إذ سبق ذلك في بحث مستقل[2]، لكن نكتفي بما الحاجة إليه، وهو ذكر المعنى على الإجمال، أو المعنى بالنظر إلى المركب لا أفراده، وعليه فالمراد بفقه النص: (إدراك معاني الكتاب والسنة وما يلحق بهما من آثار باستعمال جملة من القواعد والضوابط الموصلة إلى ذلك الإدراك) وهذا معنى عام يدخل فيه علوم الشريعة كلها، أما بالنظر إلى المعنى الخاص ففقه النص معناه: (الوصول إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة باستعمال قواعد ذلك الاستنباط). [3]

ومن هنا يمكن ملاحظة مجموعة من الفروق بين فقه النص وفقه التنزيل تتمثل في الآتي:

1- فقه النص سابق لفقه التنزيل، إذ مبني هذا على ذاك، فلا تنزيل بدون حكم، ولا حكم دون فقه للنص، وعليه ففقه النص أساس فقه التنزيل، وهذا متمم ومكمل ، والغاية منهما امتثال حكم الله والانقياد له.

2- في فقه النص تكون العلاقة الأساسية بين العقل وبين المصدر النصي، أما في فقه التنزيل (التطبيق) فتكون

([1]) ينظر: فتح الباري لابن حجر ، ج: 4، ص: 162، باب إذا جامع في رمضان، حديث رقم: (1935)، وشرح النووي على صحيح مسلم، ج: 7، ص: 225، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم: (111).

([2]) يراجع فهم السلف وأثره في فقه النص للباحث، ص: 21، 22، 23، 31.

([3]) ينظر: السابق، ص: 21.

العلاقة بين العقل والمصدر النصي وبين واقع الحياة.[1]

3- فقه النص هو أساس التدين، وفقه التنزيل هو ثمرته وغايته، إذ الغاية من نزول الأحكام تنزيلها.

وعلى هذا فالعلاقة بين فقه النص وفقه التنزيل أشبه ما تكون بالعلاقة بين الوسيلة والغاية.[2]

4- يعتمد فقه النص في الكثير الأغلب على النظر في دلالات الألفاظ، ومراتب الحجية، وأنواع الأحكام وأوصافها، وتحكمه ضوابط وقواعد مدونة معروفة.

« يقوم فقه النص على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة».[3]

أما فقه التنزيل فاعتماده على النظر في أمور اجتهادية تقديرية تختلف باختلاف الناظرين وبيئاتهم، فمن ينزل الأحكام على الوقائع ينظر في الواقع والمآلات العامة والخاصة، ومدى تحقق المقاصد، وما جرى عليه العرف، وكل هذه أمور تقديرية.

وعليه فإن سلطة الفقيه في فقه التنزيل أكبر منها في فقه النص، إذ تُضيّق الضوابط والقواعد الأقرب إلى الصرامة المحكوم بها فقه النص دائرة حركة الفقيه، على خلاف الحال مع فقه التنزيل، الذي يكون الاعتماد الأغلب فيه على تقدير المنزّل وتصويره، لذا كان فقه التنزيل سمة فئه مخصوصة من الناس –كما تقدم-.

وهذا لا يعني أن الفقيه عند تنزيله الأحكام على الوقائع يتحرك بمعزل عن القواعد والضوابط، فلفقه التنزيل كما لفقه النص ضوابطه وقواعده المهيمنة، لكنها هنا على خلاف ما هي في فقه النص أقرب إلى العموميات والمبادئ الكلية، وهو ما يسمح باختلاف الأنظار في تقدير تحققها بهذا التنزيل أو ذاك..

5- فقه النص عملية شبه ثابتة ، لقيامها على النظر في نص ثابت، وانضباطها بقواعد وضوابط وأصول محددة، أما فقه التنزيل فعملية متكررة ، تتكرر بتعدد الوقائع والأحوال والنوازل، بمعنى أن الفقيه ربما لا يحتاج عند النظر في النص لاستنباط الحكم إلا القيام بذلك مرة واحدة، لكنه يحتاج فقه التنزيل كلما أراد تنزيل ذلك الحكم المستنبط من النص على الوقائع، هذا النظر التنزيلي "الاجتهاد التنزيلي" قد يفضي به إلى تكرار الحكم السابق في الواقعة الأولى، وقد يتغير ذلك الحكم تبعًا لتغير الظروف.

6- في فقه النص قد يعتمد الفقيه في معرفة حكم من الأحكام على ما استنبطه غيره ممن هو أهل لذلك، أما عند تنزيل الحكم على الواقعة فلا مجال إلا للنظر الشخصي. إذ لا يمكن في التنزيل اعتماد أحكام الغير، بمعنى أن المفتي قد يقلد غيره في القول بحكم مستنبط من الأدلة، لكن لا يمكنه تقليد ذلك الغير في تنزيل الأحكام على واقعة ما، بل لا مفرّ من النظر الخاص في تلك الواقعة.

7- لا يشترط في فقه النص وقوع الوقائع، إنما هو بذل جهد في استخراج المعاني (الأحكام) الفقهية من النصوص، فهو عمل تنظيري تأسيسي، أما فقه التنزيل فلا يكون إلا على واقعة، فهو لذلك تطبيق عملي لذلك النظري.[4]

([1]) ينظر: في فقه التدين لعبد المجيد النجار، ج: 2، ص: 16، 17.

([2]) ينظر: فهم السلف وأثره في فقه النص للباحث، ص: 31.

([3]) فقه التنزيل للدكتور امجوض، ص: 77.

(4) قارن بفقه التنزيل، ص: 83.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وبعد فهذه أهم نتائج البحث:

1- التنزيل في اللغة يأتي بمعنى الحلول والإحلال ويستعمل كذلك في الترتيب. أما في الاصطلاح فقد استقر معناه على أنه: "النظر في محل الحكم من حيث مناسبته أو عدم مناسبته لتطبيق الحكم المستنبط من الدليل، بالنظر في تحقيق المناط في ذلك المحل" ، أما فقه التنزيل فعُرف بأنه : "منهج تعيين الأحكام الشرعية العملية على نحو يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تلك الأحكام".

2- مراحل التنزيل ثلاث:

- الأولى: مرحلة التصور، ويسميها البعض مرحلة التكييف والتوصيف، والمقصود بها معرفة أحوال المحل أي بذل الوسع في تحصيل صورة المحل تمهيدًا لإجراء الحكم الشرعي المناسب عليه، تأسيا على قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- الثانية: مرحلة تنقيح المناط الأصلي: ومعناه أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي، وقيد بالأصلي للتفريق بينه وبين المناط التبعي، فيفرق بين ما اقتضى الحكم قبل طروء العوارض أي بالتجرد عن التوابع والإضافات، وبين ما اقتضاه مع اعتبار تلك التوابع والإضافات.
- الثالثة: مرحلة تحقيق المناط، والمقصود به بذل الوسع في تعيين محالّ الأحكام الشرعية العملية عن طريق إجراء الموازنات ، وتحديد الأولويات باعتبار المناطات الأصلية من جهة وخصوصيات المحال من جهة ثانية.

3- تنزيل الأحكام على الوقائع هو الغاية من معرفتها وبه تتحقق جملة من الفوائد، فبه يتحقق معنى الوسطية التي جاءت بها الشريعة، ويتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتتحقق مقاصدها في رعاية مصالح العباد ، وبه يقع تكييف الواقع بمعاني الوحي وتعبيد الناس لخالقهم، وهو قائد إلى دراسة علوم شتى هي مكملة لعلوم الشريعـــة.

4- يختلف فقه التنزيل عن فقه النص في أن هذا سابق وذلك لاحق، وفي فقه النص تكون العلاقة بين العقل وبين المصدر النصي، أما في فقه التنزيل فتكون العلاقة بين العقل والمصدر النصي وبين واقع الحياة، كما يختلفان في اعتماد فقه النص على النظر في دلالات الألفاظ ومراتب الحجية وأنواع الأحكام وأوصافها، بينما يعتمد فقه التنزيل على النظر في أمور اجتهادية تقديرية تختلف باختلاف الناظرين وبيئاتهم ،مع مراعاة جملة من القواعد والضوابط.

5- من أبرز سمات فقه التنزيل التجدد والخصوصية، بمعنى أن عملية التنزيل عملية متكررة، تتكرر بتعدد الوقائع والأحوال والنوازل، وهي في الوقت نفسه عملية خاصة بكل نازلة وواقعة، إذ لابد من النظر الخاص في كل واقعة على حدة، وهو ما يعني أن التنزيل لا يكون إلا بعد وقوع، بخلاف النظر في النصوص الذي لا يشترط فيه وقوع الوقائع؛ بل قد يحصل مجرداً عنها.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، تحقيق: علي البجاوي، مكتبة النهضة.
2- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تقديم وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423 هـ.
3- **الأعلام لخير الدين الزركلي**، دار العلم للملايين، ط: 7 / 1986م
4- **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** للإمام أبي عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي، توفي سنة: 827 هـ، ومعه شرحه المسمى مكمل إكمال الكمال للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر شعيب السنوسي الحسيني، توفي سنة: 895هـ، دار الكتب العلمية.
5- **إنارات تجديدية في حقول الأصول** لعبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، دار التجديد، ودار وجوه – جدة، 1434 هـ - 2013م
6- **البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام"**، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1/ 1418هـ - 1998م.
7- **تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384 هـ - 1964م.
8- **الخصائص العامة للإسلام** للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، 1992م.
9- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط: 14 / 1407-1986م.
10- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن مخلوف ، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1/ 1424 هـ - 2003م.
11- **شرح النووي على صحيح مسلم**، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2/ 1392هـ.
12- **صحيح البخاري**، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1423 هـ- 2003م.
13- **صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
14- **ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية** وورقية عبد الرزاق، دار لبنان للطباعة والنشر.
15- **فتح الباري لابن حجر**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، وتعليق عبد العزيز بن باز- دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ.
16- **فقه التدين فهما وتنزيلا** للدكتور عبد المجيد نجار، (كتاب الأمة الصادر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، العدد: 1، 22، 23، 1410 هـ - 1989م).
17- **فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته**، للدكتور عبد الحليم بن محمد بن آيت امجوض، دار الفقيه، أبوظبي، ط1 / 1435 هـ - 2014م.
18- **فقه الممكن "دراسة تأصيلية في فقه المسافة بين فهم النص وتطبيقه"**، لماهر محمد القرشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكتاب السادس، ليبيا، ط 1 / 1434هـ.
19- **فهم السلف وأثره في فقه النص** للباحث، علي عبد السلام شميلة، 2013م.
20- **في الاجتهاد التنزيلي** ، لبشير بن مولود جحيش، سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد: 93 محرم 1424م – 2003م، السنة الثالثة والعشرون.
21- **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
22- **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** للشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر.
23- **الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط 1/ 1417 هـ - 1997م.

ثانيا/ البحوث:

1- **الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(5) العدد: (12 ب) 1430 هـ- 2009م.
2- **الاجتهاد التنزيلي مفهومه عناصره أصوله** للدكتور فرحان أحمد علي، وهو بحث نشر بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 7، العدد: 24/2- 2018م.
3- **ضوابط الاجتهاد التنزيلي عند الشيخ محمد زاهد الكوثري**، للدكتور محمد المصلح، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر محمد زاهد الكوثري الدولي المنعقد بتركيا 2007م، مجلة أعمال المؤتمر.

ثالثا : مواقع الانترنت :

1- الموقع الرسمي للعلامة: عبد الله بن بيه، (https://binbayyah.net/arabic/archives/1148)
2- موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق
3- موقع المكتبة الشاملة الحديثة، بقلم محمد علي شاهين، أرشفة ملتقى أهل الحديث. https://al-maktaba.org/